

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30556 - عن إبراهيم قال خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي .
(عب)